السؤال:

إذا أخر الزكاة لعذر أو لغير عذر، فمرّ عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها، فهل تسقط بمضي السنين؟

الجواب:

الجواب: أن الزكاة حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

فمن مقتضى ذلك ألا تسقط –وقد وجبت ولزمت– بمرور عام أو أكثر؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت.

وفي هذا يقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب. هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضي (المجموع: ٣٣٧/٥.(

ويقول أبو محمد ابن حزم (المحلي: ٨٧/٦). من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدًا وهو حي تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام، وسواء أكان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العين (النقود) والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئًا حتى تستوفي الزكاة (هذا مبني على القول الصحيح: أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني.

وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة (انظر المغني: ٦٧٩/٢–٦٨٠.(

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر –حسب تحديد القانون– فإن الزكاة تظل دينًا في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

ويجوز له أن يدفعها على دفعات

السؤال:

لماذا تُفْرَض الزَّكَاة على المسلمين في حين أن الدولة تُحصِّل الضرائب من جميع المواطنين على السواء، أريد إجابة مَنْطِقية لأني لا أقتنع بقوله تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ؟

الجواب:

سَبَقت الإجابة على الفرق بين الزَّكاة والضرائب، ولا تُغني الضرائب عن الزكاة، وأحب أن يعلم كل مسلم أن التكاليف الشرعية لا بد من تقبُّلِها والعمل بها بصرف النظر عن فهم حكمة التشريع، فإن الحكمة قد تذْكَر مع الحكم وربما لا

تذكر ولا يترتب على عدم ذكرها أو عدم فهمها رفض الحكم وإنكاره . فالواقع أن أفعال الله خالية عن العَبَث، ولكلِّ فِعلٍ من أفعاله حِكمة، فهو الحكيم الخبير، وإن كنا لا نُدْرِك هذه الحِكَم (وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ. (

وإذا كانت معرفة حكمة التشريع تبعث في النفس النشاط للعمل وتشرح الصدر للقبول، وتساعد على ردِّ الشُّبه وتحمي من الأباطيل، فإن مجرد الامتثال ؛ لأنه أمرٌ من الله فقط . وهو الموصوف بالحكمة البالغة . يدل على قوة الإيمان وتمام الخضوع لأوامر الله، ومهما يكن من شيء فإن إنكار أيِّ تكليف وارد في النصوص الصحيحة يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؛ لأنه تكذيب لما ثبت بالتواتر وبخاصة القرآن الكريم المجْمَع على أنه كلام الله تعالى.

والزكاة فُرِضَتْ على المسلمين بالأوامر الصريحة في القرآن والسنة، منهما قوله تعالى (وآتُوا الزَّكَاةَ) (سورة البقرة : ٤٣)، وكثير من السور، وقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (سورة التوبة : ١٠٣) إلى غير ذلك من النصوص.

والإيمان بفرضيتها واجب، بصرف النظر عن معرفة حِكْمتها، وقد أشارت الآية إلى الحكمة وهي التطهير والتَّزكية، أي تخليص النفوس من شوائب البُخل والشُّح والأنانية والحرص والطمع والفردية وأسر المادة وعبودية الشهوة، وتحليتها بالرحمة والحنان والغيرية والتعاون والرضا والقناعة وراحة الضمير، والحيلولة دون الوقوع فيما تجرُّ إليه الأنانية وحب المال من كذب وزور وغش واحتكار وسرِقة وما إلى ذلك، كما أن الزَّكاة أساس العدل الاجتماعي الذي يدعوا إلى رعاية الحقوق والمبادرة إلى أداء الواجبات والحفاظ على الحُرُمَات، وتقوية روابط المجتمع بوجه عام.

وإذا كانت المقادير المفروضة في الزَّكاة تعدُّ رمْزًا لامتثال أوامر الله في التعاون فإن مطالب الحياة الاجتماعية في الدول المنظمة ربما لا يعطيها هذا المورد الرمزي، وقد أجمع العلماء على أن للحاكم أن يفرض من الضرائب، والواجبات الأخرى ما يراه محقِّقًا لمصلحة الجماعة، فلا تنافي بين فرض الزكاة وجباية الضرائب أبدًا، وبخاصة إذا عرفنا أن بعض الاحتياجات العصرية ربما لا تدخل تحت المصارف المحددة للزكاة، ولا نحتاج إلى التعسُّف في تطويعها حتى تشمل هذه الاحتياجات ما دام عندنا مورد آخر مشروع وهو ما يفرضه ولِيُّ الأمر من الضرائب وغيرها . " انظر رسالتي عن الزكاة. "

السؤال:

أملك قطعة أرض اشتريتها من أجل البناء و أريد أن أعرف هل يجب علي زكاة أم لا؟

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

على مذهب جمهور الفقهاء لا يجب عليك في قيمة هذه الأرض زكاة إلا إذا بعتها فعلا فحينئذ يجب عليك زكاتها عن سنة واحدة مهما طالت سنوات القنية، والآن يجب عليك زكاة ما يخرج لك من إيجار هذه الأرض إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ، والنصاب هو (قيمة ٨٥) جراما من الذهب الخالص تخرج عنه كل سنة (٢.٥. %(

جاء في كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي-:

التجارة – كما عرّفها بعض الفقهاء – هي كسب المال ببدل هو مال (رد المحتار: ٢/١٨.(
ومال التجارة هو: ما يُعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.
وعرّفه بعضهم بقوله: هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح (مطالب أولي النهى جـ ٢/٩٦.(
فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشتري ثيابًا للبسه، أو أثاثًا لبيته، أو دابة أو سيارة لركوبه، فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة، بل عرض "قنية" بخلاف ما لو اشترى شيئًا من ذلك بقصد بيعه والربح منه.
فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونيَّة، فالعمل هو البيع والشراء، والنيَّة هي قصد الربح/ فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر (انظر الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٨ – ١٩، وبلغة السالك، وحاشيته : ١ /٢٢٤.(
لا يكفي مجرد النيَّة والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل (هذا هو قول الجمهور، وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية، وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أو سق، فمكثت عنده سنين، لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة، فأعجب إلى أن يزكيه، لأن نية القنية في عرض التجارة كافية في جعله للقنية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر، ولحديث سمرة في إخراج الصدقة مما يُعَد للبيع، وهذا داخل في عمومه، وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر، لا يصير مسافرًا بمجرد النية ..انظر المغني – المطبوع مع الشرح –: ٢/٦٣١، وانظر شرح الرسالة للعلامة المالكي زروق: ١/٣٢٥) لا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.
ولو اشترى شيئًا للقنية كسيارة ليركبها، ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعها، لم يعد ذلك مال تجارة (انظر الدر المختار وحاشيته: ٢/١٩) بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها، فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة، إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي: لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحًا، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع: لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله.
أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.
وشرط بعضهم هنا شرطًا آخر، وهو عدم قيام المانع المؤدي إلى "الثَّنَى" (المرجع نفسه ص١٨) في الزكاة، وهو أخذ الزكاة مرتين في عام واحد، وهو الذي يسميه رجال الضرائب "الازدواج" وفسر ابن قدامة "الثَّنَى" بأنه: إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد (المغني: ٢/٦٢٩) وقد جاء في الحديث: "لا ثِنَى في الصدقة" (الأموال ص ٣٧٥.(
وعلى هذا لو اشترى أرضًا زراعية للتجارة، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العُشر، اكتفى بزكاة العُشر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها، حتى لا تتكرر الزكاة في مال واحد وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة، وذهب بعضهم إلى القول بإيجاب الزكاتين (انظر الدر المختار ورد المحتار: ٢/١٩، والمغني ص٦٣٠) بناء على أن

سبب هذه غير سبب تلك، فلا يُعد ذلك ثنَي، وسنعود إلى هذا بعد.
والله أعلم.
حرر هذه الفتوى حامد العطار الباحث الشرعي بالموقع.

السؤال:
تحتاج الزراعة إلى مصاريف كثيرة في الرَّي والتَّسْميد والحصاد وغير ذلك، فهل تُخصم هذه المصاريف من جملة المحْصول وتخرج الزكاة عن الباقي بعد الخصم؟
الجواب:
الزكاة واجبة على المحاصيل الزراعية كما جاء في قوله تعالى (وهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ والنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ والزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ) (الأنعام: ١٤١.(
وبعيدًا عن التي تجب فيها الزكاة من الزُّروع، فإنَّ ما يُورَّد منها إلى الجمعيات أو جهات أخرى يَدخل ضِمن النِّصاب ولا يُخصم، ولا يُكتفَي بتزكية ما بَقيَ بعد الخَصم، فالآية تأمر بإخراج الزكاة عند الحصاد.
ومعلوم أن المحاصيل قد تُصرف عليها مصاريف في الرَّي والتَّسميد والتَّنقية والحصاد وغير ذلك، فهل تُخصم هذه المصاريف من المحصول، وتُخرَج الزكاة عن الباقي؟
لا يجوز هذا الخَصم عند جميع الأئمة المعروفين، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لكنْ جاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم أجمعين . أن الزَّكاة تَكُون على ما بَقيَ بعد استقْطاع التَّكاليف، ونقله ابن حزم عن عطاء بن يسار.
ولعل وجهة نظرهم أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . جعل الزكاة على الزروع والثمار التي تُسقى بماء السماء العُشر، أما التي تُسقى بتعب ومصاريف للسَّواقي والماكينات وغيرها فالزَّكاة نصْف العشر.
ويَحصُل في بعض المناطق التي تعتمد على المطر في زراعة القمح والشعير أن يشتطَّ العمال المدرَّبون على أعمال الزراعة، في تقدير أجرهم كنصف المحصول، وهنا يمكن العمل برأي ابن عمر وابن عباس وعطاء في هذه الحالة، وكلُّ هذا مع مراعاة قول الله تعالى (ولا يَحْسَبَنَّ الذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ هُو خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُم) (آل عمران: ١٣٠)، وقوله تعالى (ومَا أَنْفَقْتُم من شَيْء فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ: ٣٩.(

السؤال:
بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :- على مذهب جمهور الفقهاء لا يجب عليك في قيمة هذه الأرض زكاة إلا إذا بعتها فعلا فحينئذ يجب عليك زكاتها عن سنة واحدة مهما طالت سنوات القنية. وزكاتها يكون بإخراج ٢.٥ % من جملة ثمنها، والأحوط أن تخرج هذه النسبة من[...]
الجواب:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

على مذهب جمهور الفقهاء لا يجب عليك في قيمة هذه الأرض زكاة إلا إذا بعتها فعلا فحينئذ يجب عليك زكاتها عن سنة واحدة مهما طالت سنوات القنية. وزكاتها يكون بإخراج ٢.٥ % من جملة ثمنها، والأحوط أن تخرج هذه النسبة من قيمة الأرض كل عام من السنة التي اشتريت فيها ألأرض بنية البيع.

جاء في كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي-:

التجارة – كما عرّفها بعض الفقهاء – هي كسب المال ببدل هو مال (رد المحتار: ٢/١٨.(

ومال التجارة هو: ما يُعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.

وعرّفه بعضهم بقوله: هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح (مطالب أولي النهى جـ ٢/٩٦.(

فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشتري ثيابًا للبسه، أو أثاثًا لبيته، أو دابة أو سيارة لركوبه، فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة، بل عرض "قنية" بخلاف ما لو اشترى شيئًا من ذلك بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونيَّة، فالعمل هو البيع والشراء، والنيَّة هي قصد الربح/ فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر (انظر الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٨ – ١٩، وبلغة السالك، وحاشيته : ١ /٢٢٤.(

لا يكفي مجرد النيَّة والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل (هذا هو قول الجمهور، وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية، وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق، فمكثت عنده سنين، لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة، فأعجب إلى أن يزكيه، لأن نية القنية في عرض التجارة كافية في جعله للقنية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر، ولحديث سمرة في إخراج الصدقة مما يُعَد للبيع، وهذا داخل في عمومه، وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر، لا يصير مسافرًا بمجرد النية ..انظر المغني – المطبوع مع الشرح –: ٢/٦٣١، وانظر شرح الرسالة للعلامة المالكي زروق: ١/٣٢٥) لا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.

ولو اشترى شيئًا للقنية كسيارة ليركبها، ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعها، لم يعد ذلك مال تجارة (انظر الدر المختار وحاشيته: ٢/١٩) بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها، فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة، إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي: لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحًا، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع: لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.

وشرط بعضهم هنا شرطًا آخر، وهو عدم قيام المانع المؤدي إلى "الثَّنَى" (المرجع نفسه ص١٨) في الزكاة، وهو أخذ الزكاة مرتين في عام واحد، وهو الذي يسميه رجال الضرائب "الازدواج" وفسر ابن قدامة "الثَّنَى" بأنه: إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد (المغني: ٢/٦٢٩) وقد جاء في الحديث: "لا ثِنَى في الصدقة" (الأموال ص ٣٧٥.(
وعلى هذا لو اشترى أرضًا زراعية للتجارة، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العُشر، اكتفى بزكاة العُشر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها، حتى لا تتكرر الزكاة في مال واحد وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة، وذهب بعضهم إلى القول بإيجاب الزكاتين (انظر الدر المختار ورد المحتار: ٢/١٩، والمغني ص٦٣٠) بناء على أن سبب هذه غير سبب تلك، فلا يُعد ذلك ثنَي.
والله أعلم.
حرر هذه الفتوى حامد العطار عضو لجنة تحرير الفتوى بالموقع سابقا.

السؤال:
ما هو حكم تأخير دفع زكاة المال ، علما بأن أصل المال ليس في متناول يدي الآن ، وليس في استطاعتي دفع الزكاة في الوقت المحدد فهل يجوز التأخير ؟

الجواب:
ما دام المال في ملكك وقد بلغ النصاب وحال عليه الحول وفاضلاً عن حاجاتك الأصلية فإنه يجب فيه الزكاة ، ويجب إخراجها فوراً عند وجوبها فإن تأخيرها عن وقت إخراجها الواجب لا يجوز ، ويحرم التأخير عن وقت الوجوب إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك أو لم يتمكن من الأداء فيجوز التأخير حتى يتمكن، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى اله عليه وسلم قال:ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكت"رواه الحميدي وزاد : قال : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال] والله أعلم.

السؤال:
هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقِل لكنّه تارِك للصلاة ؟
الجواب:
وجه هذا السؤال وذكرت إجابته في فتاوى الإمام النووي عن المسألة " ١٠٤ " فقال: إن كان بالغًا تارِكًا للصلاة واستمرّ على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه؛ لأنّه محجور عليه بالسّفه فلا يصح قبضه، ولكن يجوز دفعها إلى وليِّه فيقبضها لهذا السّفيه وإن كان بلغ مصلِّيًا رشيدًا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يَحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه وصحّ في قبضه لنفسه كما تصحّ جميع تصرفاته. انتهى

لكن هذا الحكم فيمن ترك الصلاة كسلاً وهو معتقد وجوبها عليه، أما من تركها عمدًا جاحدًا لوجوبها فهو كافر، والكافر لا يُعطَى من الزكاة، ومهما يكن من شيء فإن دفع الزكاة للفقير المستقيم المواظِب على الصلاة والطاعة أولى من دفعها إلى غير المستقيم، وذلك تشجيعًا على الطاعة، ومقاومة للعصيان.

السؤال:

هل يجوز التصدق على غير المسلمين؟

الجواب:

اتفقت الأئمة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين، فيما عدا المؤلفة قلوبهم –وهم الذين يرجى إيمانهم أو يخشى شرهم–، وإن كان هناك خلاف في وجودهم الآن وفي جواز إعطائهم إن وجدوا، والدليل على عدم إعطاء الكفار من الزكاة قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن. والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم. رواه البخاري ومسلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئًا.

واختلفوا في زكاة الفطر فجوّزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وغيره أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار.

لكن صدقة التطوع يجوز أن يُعطَى منها غير المسلم، لما صح من إجازة النبي –صلى الله عليه وسلم– لأسماء بنت أبي بكر أن تبر أمها وكانت مشركة، وقال لها: "صلي أمك"، ويؤيد هذا قوله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)، وقال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، فالآية مطلقة والأسير خاصة قد يبقى على دينه ولا يسلم، قالوا: ومنه إعطاء عمر صدقة لليهودي الذي وجده يسأل.

وأختار أنه لا يجوز لك أيها السائل أن تعطي من زكاتك لغير المسلم، ويجوز أن تساعده بصدقة تطوع رعاية لحق الجوار.

السؤال:

السلام عليكم، أخي عنده أرض زراعية يعيش عليها تُقدّر قيمتها بمائة ألف دولار، وهو فقير الآن لعدم بيعها؛ حيث يأتيه دخل سنوي منها لا يكفيه فهل تحل زكاتي له ؟

الجواب:

لا يجوز لمالك الأرض الزراعية التي تبلغ ١٠٠ ألف دولار أن يأخذ الزكاة، ويمكنه أن يبيع منها جزءا ويستثمر هذا المبلغ في تجارة أخرى .. أما أن يأخذ الزكاة فلا يصح؛ لأنه غني، والصدقة لا تحل لغني كما جاء في الحديث، وآية الزكاة واضحة في أنها للفقراء والمساكين، وأخوك ليس من الفقراء ولا المساكين.

السؤال:

هل تجب الزكاة على مال اليتيم؟ وهو قاصر وأمه وصية عليه؟

الجواب:

تجب الزكاة في أموال اليتامى والقصر عند جمهور الفقهاء لأن الزكاة ركن مالي تجب في جميع الأموال استدلال بقول الله سبحانه وتعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقد ورد في حديث ثابت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(تاجروا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة) قال الحافظ العراقي: وهو حديث حسن إضافة إلى النصوص الشرعية التي دلت على وجوب الزكاة في الأموال إذا بلغت النصاب وتوافرت الشروط، وذهب بعض الفقهاء منهم الحنفية إلى أن أنه لا تجب الزكاة في أموال اليتامى والراجح رأي الجمهور ـ

السؤال:

وماذا عن زكاة الفطر .. هل يجب أن تكون من الطعام ؟ أم يمكن أن تعطي كمال ؟ جزاكم الله خيراً

الجواب:

يجوز للمسلم أن يخرج قيمة زكاة الفطر نقودا؛ لأن النقود وسيلة صالحة لشراء السلع والخدمات؛ فيمكن للإنسان أن يشتري بها الطعام وغيره.

السؤال:

هل هناك ما يسمى بزكاة المرتبات الشهرية والأسبوعية؟

الجواب:

الرواتب والأجور إذا كانت بقدر حاجة الإنسان أو أقل منها فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا تجمع ما يصل إلى حد النصاب وهو قيمة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب الخالص أما الرواتب والأجور الكبيرة التي تزيد عن حاجة الإنسان ويستهلكها الإنسان بدون حاجة فهذه يجب ألا تضيع فيها حقوق الفقراء فمثلا:.

لو أن شخصا راتبه الشهري أو أجرته الشهرية عشرة آلاف ريال (١٠.٠٠٠) ريال، وهو محتاج حسب العرف إلى خمسة آلاف ريال ولكنه يصرفه كله دون فائده فهذه الزيادة تجب فيها الزكاة في آخر السنة بنسبة ٢.٥%، أي ألف وخمسمائة ريال في مثالنا المذكور فيجب عليه أن يدفع هذا المبلغ في آخر السنة أو يوزعه على الشهور بحيث يدفع في كل شهر قسطًا منه..

السؤال:

متى تجب زكاة عيد الفطر؟ هل هي في هذا الوقت قبل العيد بأيام أو خلال أيام العيد؟ وشكرا

الجواب:

أما زكاة الفطر فهي تجب على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير ملك قوت يومه وليلته، أما وقت إخراجها وهو مدار السؤال هنا؛ فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة – صلاة العيد – فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات. "

وقد اتفق العلماء على جواز إخراجها قبل العيد، وأفضل أيام إخراجها في الأيام الثلاثة الأخيرة من رمضان، وأجمع جمهور العلماء على أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو المستحب. وسر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: أغنوهم في هذا اليوم أي حتى يكفوا عن المسالة.

إذن زكاة الفطر يجوز إخراجها من أول يوم من رمضان وحتى آخر يوم إلى قبل صلاة العيد، والأيام الثلاثة الأخيرة من رمضان هي الأفضل، والأفضل أكثر من ذلك أن تخرج قبل صلاة العيد حتى يغنوا الفقراء عن المسالة في يوم العيد، والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال:

هل يجب إخراج زكاة عن الدين ؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن كان الدين مرجو السداد زكي كل عام لأنه في حكم المقبوض، أما إن كان المدين معسرا والدين غير مرجو السداد فلا يزكى إلا عند قبضه ولحول واحد.

والله أعلم.

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اقترض مني شخص مبلغا من المال لأكثر من عام فهل أدفع زكاة على هذا المبلغ المقترض مني حيث إني لم أخذه بعد؟

الجواب:

الديون بصورة عامة ومنها القرض على نوعين:.

ديون مرجوة، أي هناك أمل في استرداد هذا الدين، فهذا النوع تجب فيه الزكاة بالإجماع مهما طالت مدة الدين، لأن طول المدة جاء برضا الدائن، ولأن الدين مال مملوك لصاحبه لا ينبغي أن يكون تعطيله على حساب حقوق الفقراء والمساكين..

وديون غير مرجوة أي لا أمل في استردادها وذلك إما بسبب كون المدين معسراً أو أنه مماطل، فهذا الدين لا تجب

فيه الزكاة إلا بعد استرداده فعلاً، وعندما يرد تدفع زكاته لسنة واحدة ولو طالت فترة الدين لسنوات، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم..

السؤال:

متى يدفع المسلم زكاة المال؟ وما النصاب؟ إذا كانت لديّ كمية من المال المدخر لا أستخدمها في أية مشاريع تجارية هل عليها زكاة سنوية؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..

مما ذكره جمهور العلماء أن الزكاة حق المال، فمن ملك ما يساوي قيمة ٨٥ جرامًا ذهب، وهو النصاب المقرر شرعًا في زكاة المال، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، فيجب عليه أن يخرج الزكاة التي مقدارها ربع العشر أي ٢.٥%، وذلك إذا مرَّ على هذا المال عامًا كاملاً هو ما يعرف بالحول، هذا فيما يتعلق بزكاة المال، فإذا كان لديك من المال ما يمكن أن تشتري به ٨٥ جرامًا من الذهب فيجب عليك أن تزكي إذا كان قد مر على امتلاكك لهذا المال عام كامل، ولا عبرة بسن المزكي، فكل من ملك مالاً وبلغ النصاب المذكور يجب عليه أن يزكي صغيرًا كان أو كبيرًا.

وهناك نوعًا آخر من الزكاة يسمى زكاة الفطر أو صدقة الفطر، وهذا يجب على كل مسلم صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى إذا كان المالك لقوت يوم وليلة، فذلك في آخر ليلة من رمضان.

وبالنسبة للمبلغ الذي لديك فيجب فيه الزكاة حتى ولو كنت لا تستثمره؛ لأن الزكاة حق للمال كما أشرنا سابقًا؛ لقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِم... " الآية.

هذا والله أعلم وبالله التوفيق.

السؤال:

هل يجب إخراج زكاة عن الدين ؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن كان الدين مرجو السداد زكي كل عام لأنه في حكم المقبوض، أما إن كان المدين معسرا والدين غير مرجو السداد فلا يزكى إلا عند قبضه ولحول واحد.

والله أعلم.

السؤال:

أود استشارة فضيلتكم حول ما يلي: رجل مسلم لم يخرج زكاته في الماضي تقصيرا منه وإهمالا و قد وجبت عليه منذ أكثر من عشرين سنة· ولكنة تاب و بدأ فعلا منذ سنتين بدفع هذه الزكاة بدءا بالاعوام الماضية· و يريد أن يسأل:هل

يستمر في دفع زكاة السنوات الماضيةالمتراكمة و بحسب قدراته المالية (لأن هذه الزكاة المتأخرة مبالغ عالية) حتى ينتهي منها ثم يبدأ إخراج زكاة الأعوام الجارية بصورة عادية و منتظمة؟ الرجاء إعطاء توجيه في ما يجب فعله.
ولكم الشكر الجزيل

الجواب:

فاتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تسقط بالتقادم (مرور السنيين) لأن مضي الزمن لايَسقط الحق الثابت للفقير.
جاء عن الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه:
إذا أتى على المكلّف بالزّكاة سنون لم يؤدّ زكاته فيها وقد تمّت شروط الوجوب ، لم يسقط عنه منها شيء اتّفاقًا ، ووجب عليه أن يؤدّي الزّكاة عن كلّ السّنين الّتي مضت ولم يخرج زكاته فيها.
ولكن اختلف الفقهاء في أنّه هل يسقط من المال قدر زكاته للسّنة الأولى ويزكّي في الثّانية ما عداه ، وهكذا في الثّالثة وما بعدها ، أم يزكّي كلّ المال لكلّ السّنين ؟.
قال ابن قدامة : فائدة الخلاف : أنّها إذا كانت في الذّمّة فحال على ماله حولان لم يؤدّ زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقضي عنه الزّكاة في الحول الثّاني ، وكذلك إن كان أكثر من نصابٍ لم تنقص الزّكاة ، وإن مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثة أحوالٍ لم يؤدّ زكاتها وجب عليه ثلاث شياهٍ ، وإن كانت مائة دينارٍ ، فعليه سبعة دنانير ونصف ; لأنّ الزّكاة وجبت في ذمّته فلم يؤثّر في تنقيص النّصاب ، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدّي الزّكاة منه احتمل أن تسقط الزّكاة في قدرها ; لأنّ الدّين يمنع وجوب الزّكاة.
وإن قلنا : الزّكاة تتعلّق بالعين ، وكان النّصاب ممّا تجب الزّكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤدّ زكاتها تعلّقت الزّكاة في الحول الأوّل من النّصاب بقدرها ، فإن كان نصابًا لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأوّل ; لأنّ النّصاب نقص فيه ، وإن كان أكثر من نصابٍ عزل قدر فرض الحول الأوّل ، وعليه زكاة ما بقي . وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة.

السؤال:

هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الخادمة غير المسلمة؟
وما حكم من غلبته الشهوة فعمل العادة السرية في نهار رمضان؟

الجواب:

لا يجب على المخدومين أن يخرجوا زكاة الفطر عن الخادمات، فالمقصود بالخادم في الحديث العبد أو الجارية. أما الخادم اليوم فهو حر وتجب زكاة فطره على نفسه وليس على مخدومه..
وأما حكم من غلبته الشهوة فعمل العادة السرية في نهار رمضان
فيبطل صومه بالإجماع، ويكون قد ارتكب إثما عظيما لأنه انتهك حرمة هذا الشهر ويجب عليه التوبة وقضاء يوم مكانه..

السؤال:

هل عند إخراجي لزكاة المال أخبر الفقير أنها زكاة أم لا داعي لذلك ؟

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

لا مانع من عدم إعلامه بأنها زكاة ، وهذا هو الأفضل، وإذا ردها فأخرجها في مصارف الفقراء والمساكين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي-:

هل يخبر الفقير بأنها زكاة؟

إذا لم تكن الحكومة المسلمة هي التي تتولى أمر الزكاة جباية وتوزيعًا، وكان الأفراد هم الذين يقومون بصرفها على مستحقيها –كما هو الشأن في معظم البلاد الإسلامية اليوم– فالأولى لمن يخرج الزكاة: ألا يخبر الفقير أن ما يعطيه إياه زكاة فقد يؤذي الآخذ ذلك القول –وخاصة إذا كان من المستورين الذين يتعففون عن أخذ الصدقات– ولا حاجة إليه.

قال في "المغني": "وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرًا، لم يحتج إلى إعلامه أنه زكاة، قال الحسن: أتريد أن تقرعه؟! لا تخبره.

وقال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟

قال: "ولم يبكته بهذا القول؟! يعطيه ويسكت. ما حاجته إلى أن يقرعه"؟! (المغني: ٢/٦٤٧.(

بل قال بعض المالكية: يكره، لما فيه من كسر قلب الفقير (بلغة السالك وحاشية الصاوي: ١/٣٣٥.(

وعند الجعفرية مثلما عند أهل السنة في ذلك: أنه لا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع إليه ولا بعده. قال أبو بصير: قلت للإمام الباقر(عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاة، فأعطيه منها، ولا أسمي أنها من الزكاة؟ قال: أعطيه ولا تسم، ولا تذل المؤمن (انظر: فقه الإمام جعفر الصادق: ٢/٨٨.(

والله أعلم.

حرر هذه الفتوى: حامد العطار عضو لجنة تحرير الفتوى بالموقع.

السؤال:

أود استشارة فضيلتكم حول ما يلي: رجل مسلم لم يخرج زكاته في الماضي تقصيرا منه وإهمالا و قد وجبت عليه منذ أكثر من عشرين سنة· ولكنة تاب و بدأ فعلا منذ سنتين بدفع هذه الزكاة بدءا بالاعوام الماضية· و يريد أن يسأل:هل يستمر في دفع زكاة السنوات الماضيةالمتراكمةو بحسب قدراته المالية (لأن هذه الزكاة المتأخرة مبالغ عالية) حتى ينتهي منها ثم يبدأ إخراج زكاة الأعوام الجارية بصورة عادية و منتظمة؟ الرجاء إعطاء توجيه في ما يجب فعله· ولكم الشكر الجزيل

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تسقط بالتقادم (مرور السنيين) لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت للفقير، وعليه فيجب أن تقدر قيمة الزكاة الواجبة عن السنوات السابقة ودفعها كلما توفر لديك مال . فالأصل أن ينتظم في دفع الزكاة الحالية بعد توبته من منع الزكاة ، أما السنوات الماضية فيدفعها حسب توفر المال لديه.

جاء عن الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه:

إذا أتى على المكلّف بالزّكاة سنون لم يؤدّ زكاته فيها وقد تمّت شروط الوجوب ، لم يسقط عنه منها شيء اتّفاقًا ، ووجب عليه أن يؤدّي الزّكاة عن كلّ السّنين الّتي مضت ولم يخرج زكاته فيها.

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله:

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر –حسب تحديد القانون– فإن الزكاة تظل دينًا في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

يقول الإمام النووي : إذا مضت على المال سنون ولم يؤد زكاته لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب.

والله أعلم.

السؤال:

عندنا جارٌ فقير لكنّه غير مسلم فهل يجوز أن أُعطيَه من الزكاة ؟

الجواب:

اتفقت الأئمة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين، فيما عدا المؤلّفة قلوبهم . وهم الذين يرجَى إيمانهم أو يُخشى شرهم، وإن كان هناك خلاف في وجودهم الآن وفي جواز إعطائهم إن كانوا . والدّليل على عدم إعطاء الكُفّار من الزّكاة قول النبي . صلى الله عليه وسلم . (صَدقةٌ تؤخَذُ مِن أغْنيائِهم وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ) في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن.

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم، رواه البخاري ومسلم.

قال ابن المنذر : أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم أن الذِّمّي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، واختلفوا في زكاة الفِطر فجوزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وغيره أنهم كانوا يُعطُون منها الرُّهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يُعطون، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صَرف الزّكاة إلى الكُفّار "المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٤٦" لكن صدقة التطوّع يجوز أن يُعطَى منها غير المسلم، لما صحّ من إجازة النبي . صلى الله عليه وسلم . لأسماء بنت أبي بكر أن تبَرّ أمّها وكانت مُشركة وقال لها (صِلي أمَّك) ويؤيّد هذا قوله تعالى: (لا يَنْهَاكُمْ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقاتِلوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) (سورة الممتحنة : ٨.(

وقال تعالى: (ويُطْعِمونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتيمًا وأَسيرًا) (سورة النساء : ٨) فالآية مطلَقة والأسير بالذات قد يبقى على دينِه ولا يُسلِم، قالوا: ومنه إعطاء عمر صدقة لليهودي الذي وجده يسأل.

وأختار أنّه لا يجوز لك أيها السّائل أن تعطيَ زكاتك لغير المسلم، ويجوز أن تساعِده بصدقة تطوع، رعاية لحقّ الجِوار.

السؤال:

هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة ؟

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

من وجبت عليه الزكاة فله أن يخرجها من الأوعية التي وجبت فيها الزكاة فيخرج الفلاح من نفس الثمار التي وجبت فيها الزكاة ، ويخرج التاجر من نفس الغلال التي وجبت فيها الزكاة ، ويجوز لكل منهم أن يعطي الفقير ما يساوي ذلك من المال ، فالمال أنفع للفقير ، وإعطاء المال للفقير أفضل إذا كان محتاجا للدواء وغيره ، والفقير أعلم بما يحتاج إليه.

وأما زكاة النقود فتخرج نقودا، وأما بقية أسئلتك فالرجاء إحالتها إلى صفحة استشارات الزكاة بالموقع.

يقول فضيلة الدكتور القرضاوي حفظه الله : في ذلك عدة أقوال:

فيرى أبو حنيفة والشافعي –في أحد أقواله–: أن التاجر مُخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عَيْنها؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز أن يُخرج من قيمتها نقودًا؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها.

وهناك قول ثان للشافعي: أنه يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة.

وقال المزني : إن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها.

وقال أحمد والشافعي –في القول الآخر– بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينها؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعَيْن في سائر الأموال

قال في المغني لابن قدامة : ولا نسلِّم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته.

وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجحه نظرًا لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشترى ما يلزم له، أما عَيْن السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس، وهذا الرأي هو المتبع، إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها؛ لأن ذلك هو الأليق والأيسر.

ويمكن العمل بالرأي الأول في حال واحدة بصفة استثنائية: أن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عَيْن السلعة، فقد تحققت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص.

وبعد أن رجَّحتُ هذا رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ما يؤيد هذا الترجيح؛ فقد سئل عن التاجر: هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر في الجواب عن ذلك أقوالاً:

-1يجوز مطلقًا.

-2لا يجوز مطلقًا.

-3يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

قال: وهذا القول الثالث هو أعدل الأقوال؛ فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه.

والله أعلم.

حرر هذه الفتوى حامد العطار عضو لجنة تحرير الفتوى بالموقع.

السؤال:

ما حكم خصم مبالغ مالية من أموال الزكاة لدفعها مقابل الأعمال الإدارية في الجمعيات الخيرية التي تتولى جمع وتزيع هذه الأموال؟

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

يقول الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً:

حدد الله مصارف الزكاة في كتابه الكريم بقوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة:٦٠]، فقد رتب الله أهل الزكاة حسب أحوالهم المالية وقدرتهم على التكسب، فبدأ بـ(الفقراء) وهم المعوزون الذين كسر فقار ظهورهم الفقر والحاجة، وختم بـ(ابن السبيل) وهو المسافر البعيد عن وطنه – الذي فيه ماله وأهله ومعارفه – وقد انقطعت به الأسباب، ثم الأصناف الأربعة الأولى صُدّرت بحرف (اللام) المفيد للتمليك أي: أنهم يملكون ما يعطونه من الزكاة ولو زاد عن حاجتهم لا يردون الزائد، بخلاف الأربعة الآخرين فإنهم يردون ما زاد عن حاجتهم مما أعطوا وهذا سر التعبير بحرف (الفاء) المفيدة للظرفية في هؤلاء.

فإن الأصناف الأربعة الأولى حاجتهم إلى المال أشد من غيرهم، وصفة الغنى – لو وجد – فهي طارئة عليهم فإن اغتنوا يوماً أو يومين افتقروا شهرين أو سنتين عكس الأربعة الآخرين فإن الغالب على حالهم – هو الغنى والقدرة على التكسب، فهم إن افتقروا يوماً أو يومين اغتنوا شهراً أو شهرين – (وفي الدية عند القتل) فهي تدفعها عصبة القاتل عنه أحياناً، والمفتقر بسبب (غرمه) وإصلاحه بماله بين الناس الغالب أنه لا يقدم على هذا إلا وهو مليء أو قادر، أما (في سبيل) وهو جهاد الكافر بالسيف ونحوه، والمرابطة في الثغور أو الحج الفريضة كما فسر به جمهور أهل العلم، ولكن الراجح تعميم (في سبيل) فيشمل الدعوة إلى الله بنشر العقيدة، وتعاليم الإسلام بكل الوسائل الممكنة بإنشاء الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن وكفالة الأيتام والأرامل والضعفاء، وإنشاء المراكز والمساجد والهيئات والمجامع والمؤسسات الخيرية والدعوية، كل ذلك يدخل في مفهوم (في سبيل الله) وقد فسره بهذا بعض الصحابة والتابعين والفقهاء وهو الصواب – إن شاء الله –، وأما (ابن السبيل) فالأصل فيه الغنى، ولكن لانقطاع الطريق وعدم وجود المؤونة التي توصله إلى بلده وأهله أعطي من الزكاة لهذا الغرض الطارئ فقط.

وإذا تبين معنى الآية نقول لكم: إن عملكم الخيري بإنشاء هذه الجمعية وقيامكم بتسويق العمل الدعوي ونشره فإن أخذ المصاريف السفرية والإدارية الضرورية التي يتطلبها نشر العمل الخيري جائز شرعاً، وهو داخل في صنفين من مصارف الزكاة هما (العاملون عليها) و(في سبيل الله) وينبغي أن يقتصر عند الأخذ من موارد الزكاة على الحد الأدنى للمصاريف السفرية والإدارية، ولو أخذتم هذه المصاريف من صدقة التطوع لكان أولى وأحوط، أما تحديد النسبة التي تؤخذ من موارد الجمعية لغرض التسويق والمصاريف الإدارية فأهل الدار أعرف بها من غيرهم (والحكم على الشيء فرع عن تصوره) وتصوركم لها أكثر من سواكم، ونؤكد مرة أخرى: عليكم بالاقتصاد في المصاريف السفرية والإدارية والاقتصار على الضروري منها فقط، وفقكم الله وأعانكم وأجزل لنا ولكم المثوبة.

والله أعلم.

حرر هذه الفتوى حامد العطار عضو لجنة تحرير الفتوى بالموقع.

السؤال:

ما حكم الدين فيمن يجهِّزون أكفانهم قبل وفاتهم، وله عليها زكاة ؟

الجواب:

لا حرج في تجهيز الكفن قبل الموت، فهو أمر لا واجب ولا ممنوع، وإذا كانت نيته أن يتعظ به كلما رآه ليتجهد في العمل للقاء الله فهو خير، والأعمال بالنِّيّات، وكذلك إذا علم أو غلب على ظنّه أنه لو مات ربما يحتار أهله في إحضار كفن له فهو يجهزه مقدمًا، أما الزكاة على الكفن فهي غير مشروعة.

السؤال:

ما مقدار وزن الصاع زكاة الفطر ؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

يقول محمد سعدي الباحث الشرعي بالموقع:

قد شُرعت زكاة الفِطر في السنة الثانية من الهجرة، وحكمة مشروعيتها أنها طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، وهي تجب على من صام رمضان ومن أفطره لعذر أو لغير عذر، و مقدار هذه الزكاة هو صاع من غالب قوت البلد.

ورأي الجمهور على أنها تخرج صاعاً من أي قوت.

لحديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . قال: " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قَدِم معاويةُ المدينةَ، فقال: إني لأرى مُدَّيْن من سمراء الشام يَعدِل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أُخرِجُه كما كنتُ أخرجه" والصاع قدره جماعة من العلماء أنه أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين.

وقد ذهب جماعة من فقهاء التابعين والحنفية إلى إنه يُجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر؛ والقيمة تختلف على اختلاف الصنف الذي يريد المزكي أن يخرجها منه فعلى سبيل المثال من الناس من يريد إخراجها من القمح فعليه أن يحسب قيمة الزكاة على ثمن كيلوين من القمح فإن كان من أهل مصر . على سبيل المثال . فإن سعر القمح عندهم في هذه الآونة هو أربعة جنيهات
تقريباً، وعلى هذا فتكون القيمة المعينة في حقه هي الأربعة جنيهات عن كل فرد.
وهناك من يريد أن يخرجها من الزبيب فعليه أن يحسب قيمة الزكاة على ثمن ١.٥ كجم من الزبيب، وسعره في مصر يقارب من العشرين جنيها فتكون القيمة المعينة في حقه حينئذ هي تلك القيمة بالجنيه المصري، وهكذا الباقي.
وهذا الجدول يبين اسم كل صنف ، وقيمته عند المصريين، بصفة تقريبية، وغير المصريين عليهم فقط أن يحسبوا ثمن وزن كل صنف في ديارهم، ثم يتم حساب قيمة الزكاة على هذا الأساس.

اسم الصنف – الوزن بالصاع – القيمة تقريبا
الأرز – ٢.١٥ كجم – ٤.٥٠ جم
عدس – ٢ كجم – ١٠ جم
عدس بجبة – ٢.٦٠٠ كجم – ١٢.٤٠ جم
فول صحيح – ١.٩٠٠ كجم – ٦.٦٥ جم
فول مجروش – ٦.٦٥ جم – ٦.١٥ جم
لوبيا جافة – ٢ كجم – ١٢ جنيه مصري
فاصوليا بيضاء – ٢.٦٠٠ كجم – ١٣ جم
تمر – ١.٥ كجم – ١٣.٥٠ جم
زبيب – ١.٥ كجم – ١٩.٥٠ جم
ذرة – ١.٩٠٠ كجم – ٢.٩٠ جم
قمح – ٢ كجم – ٤ جم
بسلة جافة – ٢ كجم – ١٢ جم

أما القول بأنَّ هناك قيمة ثابتة لزكاة الفطر فهذا ظلم كبير للفقير حيث إنه يوحِّد بين الأغنياء والفقراء في إخراج زكاة الفطر، وهذا خلاف المقصود من التشريع، فالشرع قد جعل هذه الأصناف متفاوتة لكي يخرج كل شخص الشيء الذي يناسبه فالذي يناسب مثلا الأغنياء والصفوة أن يخرجوا هذه الزكاة من الزبيب، وأصحاب الدخول المعقولة يختارون ما يناسب دخولهم من هذه الأصناف، أما الفقير فقد يختار أن يخرجها من القمح لأنه أقل الأصناف قيمة.
والله أعلم.

السؤال:

هل يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ؟

الجواب:

ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها، وهو الحول في النقود والتجارة والأنعام، والدليل على ذلك ما ورد عن علي . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . استسلف صدقة العباس قبل محلها وإن كان في السند مقال.

وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين هل يجزيه؟ قال: يجزيه، وعن الزهري أنه كان لا يرى بأسًا أن يعجل الإنسن زكاته قبل الحول، وقال مالك: لا يجزى إخراجها حتى يحول الحول (للأحاديث التي ربطت وجوبها بالحول كحديث على الذي رواه أبو داود وفيه مقال)، وقال بذلك ربيعة وسفيان الثوري وداود.

يقول ابن رشد: وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حق للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة . أي التي لها أجل . أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.

ومثل الزكاة العامة زكاة الفطر . فالجمهور على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين كما كان يفعل عبد الله بن عمر . رضي الله عنما .، وأما قبل ذلك ففيه خلاف.

فعند أبي حنيفة يجوز إخراجها قبل شهر رمضان، وعند الشافعي يجوز من أول شهر رمضان، أما عند مالك وأحمد فلا يجوز إلا قبل العيد بيوم أو يومين ؟

السؤال:

هل يجوز إخراج الزكاة على على الأقارب المحتاجين؟

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

أما دفع الزكاة للأقارب المحاويج كالأخت والأخ والعمة والخالة فجائز عند جمهور الفقهاء ، وهو ما رجحه الشيخ القرضاوي، والمستثنى من عدم الجواز فقط الأصول (أي الأب والأم والجد والجدة) والفروع (أي الأبناء والبنات والأحفاد.(

وأما هل يستحق طالب العلم ومريد الزواج الزكاة أم لا، فالذي قررته الندوة الفقهية أنهم يستحقون بشرط أن تكون النفقة معتادة وفي نطاق الضروريات، فلا يعطوا للمدارس الخاصة ، ولا يعطى مريد الزواج إلا الضرورات فقط.

وقد ناقش المشاركون في الندوة التي عقدها بيت الزكاة الكويتي البحوث المقدمة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً : الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته ، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً : يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

. من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله

. طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

. العاجزون عن التكسب.

. من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

. العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

. آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

. الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها ، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها

ثالثاً : لا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولاً) من يلي:

. من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

. من له مال لا يقدر على الانتفاع به ، ولا يتمكن من الحصول عليه.

. من له نصاب أو أنصبة لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

. من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

. من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

. من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

. من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

. من كان عليه دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

رابعاً : يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً : يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

سادساً : مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً : نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً : لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

. الأغنياء وهم من يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

. الأقوياء المكتسبون الذين يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

. آل البيت الذين يعطون كفايتهم من بيت المال.

والله أعلم

السؤال:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :- في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وجمهور العلماء على أنهم لا يأخذون من الزكاة. جاء في كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي: أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا (نقل هذا الإجماع في البحر[...]

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وجمهور العلماء على أنهم لا يأخذون من الزكاة.

جاء في كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي:

أجمع المسلمون على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئًا (نقل هذا الإجماع في البحر الزخار: ١٨٥/٢) وسند هذا الإجماع قوله تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (الممتحنة: ٩.(

ولأنه حرب على الإسلام وأهله، عدو للحق وحزبه، وكل معونة تتحول إلى خنجر يطعن به الدين، أو يقتل به المؤمنين، وليس من الدين ولا من العقل أن يعطى الناس من أموالهم لقتل أنفسهم أو الاعتداء على مقدساتهم.

ومثله الملحد الذي ينكر وجود الله، ويجحد النبوة والآخرة. فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يعطى من أموال أهل الدين.

وكذلك المرتد المارق من الإسلام بعد ما دخل فيه؛ لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة، وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين؛ ومفارقته لجماعة المسلمين. قال -عليه الصلاة والسلام-: (من بدل دينه فاقتلوه) (رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس.(

إعطاء أهل الذمة من الصدقات

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، حيث دخلوا في ذمتهم، وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا جريان أحكام الإسلام عليهم، واكتسبوا بذلك التبعية لدار الإسلام، أو ما يشبه "الجنسية" بلغة عصرنا، فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم، خلاف وتفصيل، نوضحه فيما يلي:

-1الإعطاء من صدقة التطوع:

لا جناح على المسلم أن يعطي غير المسلم من أهل الذمة مما يتطوع به من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين. وكفرهم بالإسلام لا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم – ما داموا غير محاربين للمسلمين – قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذي لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين) (الممتحنة: ٨.(

وقد نزلت هذه الآية ردًا على تحرج بعض المسلمين من برِّ أقاربهم المشركين.

وقبل هذا ما رواه عن ابن عباس: أنهم كانوا يكرهون الصدقة على أنسابهم وأقربائهم من المشركين، فسألوا فرخِّص لهم، ونزلت هذه الآية (ابن كثير: ٣٤٩/٤ – طبع الحلبي). (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) (البقرة: ٢٧٢.(

ومعنى (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) – كما قال ابن كثير (الجزء الأول ص ٢٢٤)– أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: ألبرٍّ أو فاجر؟ أو مستحق أو غيره؟ وهو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية: (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون.(

وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا) (الإنسان: ٨.(

وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك، كما جاء عن الحسن وغيره (مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩/٤-٤٠.(

-2الإعطاء من صدقة الفطر

وقريب من صدقة التطوع، صدقة الفطر، والكفارات والنذور؛ فقد أجاز أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء صرفها إلى أهل الذمة، لعموم الأدلة مثل قوله تعالى في الصدقات: (إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم) (البقرة: ٢٧١). من غير فصل بين فقير وفقير.

ومثل قوله –تعالى– في الكفارات: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) (المائدة: ٨٩). (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا) (المجادلة: ٤). من غير فصل بين مسكين ومسكين.

ولأن هذا من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عنه.

ومع ذلك قالوا: إن صرف هذه الأشياء إلى فقراء المسلمين أفضل بلا ريب، لما فيه من إعانة المسلم على طاعة الله.

واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدوًا محاربًا للمسلمين؛ لأن الصرف إليه حينئذ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز (انظر: بدائع الصناع: ٤٩/٢.(

ونقل أبو عبيد وابن أبي شيبة عن بعض التابعين: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر (الأموال ص ٦١٣، ٦١٤ والمصنف: ٣٩/٤.(

-3الإعطاء من زكاة الأموال لا يجوز عند الجمهور:

أما زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربع العشر، فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم، حتى قال ابن المنذر: أجمعت الأمة: أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر (انظر: المجموع للنووي: ٢٢٨/٦، والإجماع المذكور في غير المؤلفة قلوبهم.(

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم: حديث معاذ: (إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)، فقد أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

مناقشة دعوى الإجماع على ذلك

ولكن دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر غير مسلَّمة هنا، فقد نقل غيره عن ابن سيرين والزهري. أنهما جوَّزا صرف الزكاة إلى الكفار (المجموع للنووي: ٢٢٨/٦.(

وذكر السرخسي في المبسوط: أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي، قال السرخسي: وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب، وقد حصل، ولكنه رد على قول زفر بحديث معاذ (انظر: المبسوط: ٢٠٢/٢.(

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة: فيمن توضع؟ فقال: في أهل مِلَّتكم من المسلمين وأهل

ذمتهم، وقال: (وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس) (مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٤٠).

والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو يحتملها مع التطوع، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول –صلى الله عليه وسلم– ويقسم منها على أهلها، إنما هي الزكوات في الغالب. ولكن الخبر مرسل.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا بسنده عن عمر في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء ...) (التوبة: ٦٠). قال: هم زمني أهل الكتاب (مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٤٠).

ومن الوقائع المشهورة : ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه، مستدلاً بآية: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). قال: "وهذا من مساكين أهل الكتاب" (انظر ص ١٢٦ من الخراج – طبع السلفية (الثانية)، ومثل هذا ما رواه البلاذري في تاريخه، ص ١٧٧: أن عمر بن الخطاب مر – عن مقدمة الجابية من أرض دمشق – بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا الصدقات وأن يجري عليهم القوت. فالظاهر من الصدقات هنا: أنها الزكاة المفروضة. وهي التي تكون تحت يد الولاة، حتى يجزوا منها القوت.(

قال صاحب "الروض النضير" (الجزء الثاني ص ٤٢٦) بعد ذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر: ففيه دلالة أن مذهب عمر جواز صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل صاحب المنار من الزيدية نحوه، وحكاه في "البحر" (البحر الزخار: ٢/١٨٥) عن الزهري وابن سيرين، قال: وحجتهم عموم لفظ "الفقراء" في الآية.

وروى الطبري (تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر:١٤/٣٠٨)عن عكرمة في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). قال: "لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب" (علق الأساتذة أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف على هذا التفسير – الذي يقول بأن المساكين هم مساكين أهل الكتاب – أنه يفيد فائدتين: إحداهما: أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، لا يغني ذكر أحدهما عن ذكر الآخر في الآية.

وثانيهما: أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة، بشرط أن يكونوا عاجزين عجزًا مطلقًا؛ لأن القادرين كانت تؤخذ

منهم الجزية، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية، ويعطوا من الزكاة (انظر: حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٢).

وقَيَّد بعضهم جواز إعطاء الزكاة للذمي بما إذا لم يجد المزكي مسلمًا يستحقها كما حكي ذلك الجصاص عن عبيد الله بن الحسن (أحكام القرآن: ٣/٣١٥ – طبع الآستانة). وهو قول بعض الإباضية (شرح النيل: ٢/١٢٣.(

موازنة وترجيح

قلنا: إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ، والحديث متفق على صحته، ولكن دلالته على ما قالوا غير قاطعة، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وتُرَد على فقرائه، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة والجوار يُعَدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء، ومن هنا استدلوا بهذا الحديث على نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز.

وعموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف صدقة الفطر وما معها، من الآيات التي لم تفصل بين فقير وفقير، ولا بين مسكين ومسكين – يشهد لما روي عن عمر والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر. وكذلك آية الممتحنة التي تقول: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) (الممتحنة: ٨). وقد قالوا: إن ظاهر هذا النصر يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة بِرٌّ بهم، لولا ما دلّ عليه حديث معاذ (انظر البدائع: ٤٩/٢.(

وقد تبين لنا: أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى، وما فهم عمر –رضي الله عنه– في آية: (إنما الصدقات) من شمولها للمسلمين وغير المسلمين.

فالذي أراه بعد موازنة الأدلة: أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً؛ لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين. وحسبنا في هذا عموم الآية، وفعل عمر، وأقوال من ذكرنا من الفقهاء، وهذه قمة من التسامح لم يرتفع إليهما دين من قبل.

وهذا إذا كان يعطى باسم الفقر والحاجة، أما إذا أعطي تأليفًا لقلبه، وتحبيبًا للإسلام إليه، أو ترغيبًا له في نصرته والولاء لأمته ولدولته، فقد رجحنا الأدلة الناصعة من كتاب الله وسنة رسوله جواز ذلك، وبقاء هذا السهم إلى ما شاء الله، وإن كنا اخترنا أن التأليف وإعطاء المؤلفة قلوبهم، إنما هو من شأن الحكومة الإسلامية لا من شأن الأفراد، ويمكن أن تقوم الجمعيات الإسلامية في ذلك مقام الحكومات.

ولا بد أن أنبه هنا على أن رأي من قالوا بعدم إعطاء الذمي من الزكاة ليس معناه تركه للجوع والعري، كلا، بل يُعان من موارد بيت المال الأخرى كالفيء وخُمس الغنائم والمعادن والخراج وغيرها. وقد ذكر أبو عبيد في "الأموال" كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب. فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .." (الأموال ص ٤٦). ومعنى "أجر عليه": اجعل له شيئًا جاريًا، وراتبًا دوريًا. والجميل حقًا أنه لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال. وهذا هو عدل الإسلام.

والله أعلم.

حرر هذه الفتوى حامد العطار عضو لجنة تحرير الفتوى بالموقع.

السؤال:

نقرأ في كتب الفقه أن الزكاة يقدر نصابها بالمكاييل والأوزان القديمة فهل يمكن أن نعرف ذلك بالمعايير الحديثة ؟

الجواب:

في حديث رواه البخاري ومسلم أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمسة أواق من الورِق صدقة" والذود من الإبل ما بين الثلاث

إلى العشر. وفي حديث رواه البخاري وغيره أن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: فرض رسول الله . صلى الله عليه وسلم . زكاة الفِطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير."

الأوسق جمع وسق، الوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث . بالرطل العراقي . وهو ١٣٠ درهمًا فيكون المد ١٧٤ درهمًا، ويكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ درهما.

والصاع يقدر بالكيلو جرام هكذا: الصاع يساوي ٦٩٦ درهمًا، والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهما وبقسمة دراهم الصاع وهو ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام، وهى ٣٢٤ يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهما. أي أربع أوقيات.

والوسق ستون صاعًا في ٢ من الكيلو جرامات، وأربع أوقيات فيكون الوسق ١٢٩ كيلوجرامًا تقريبًا، والنصاب هو خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلو جرامًا فيكون ٦٤٥ كيلو جرامًا، وهذا هو الذي عليه العمل الآن بمصر بالنسبة لغالب الحبوب كالقمح وتقدير النصاب بالكيل المصري هو خمسون كيلة، أي أربعة أرادب وكيلتان.

وبالنسبة للنقود المُعبر عنها في الحديث بالورق أي الفضة، وهي تقدر بالدراهم، فالنصاب خمس أواق والأوقية أربعون درهمًا، كما ثبت في كتب السنة فيكون النصاب مائتي درهم، أي حوالي ستمائة جرام، وجاء في بعض التقديرات أنه ستمائة وأربعة وعشرون جرامًا.

هذا في نصاب الفضة، أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً، يساوي بالجرامات حوالي خمسة وثمانين جرامًا. وهذا التقدير تقريبي، وذلك لكثرة الاختلاف بين الأوزان في البلاد وعلى توالي العصور، وقد جاء في بعض التقديرات أنه سبعة وثمانون جرامًا.

والفروق البسيطة في الوزن أو الكيل ينبغي أن يؤخذ فيها بالأحوط. ليطمئن الإنسان على إبراء ذمته من هذه الحقوق التي كثر الوعيد في عدم الوفاء بها.

السؤال:

كيف أضبط التاريخ السنوي الذي علي إخراج الزكاة فيه؟ وهل يجوز تأخيرها عنه؟

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

انظر إلى اليوم الذي تجمع فيه لديكم ما يساوي النصاب، والنصاب ،هو ما يساوي ٨٥ جراما من الذهب.

ثم في نفس اليوم من العام الهجري القادم يكون هذا هو تاريخ إخراج الزكاة السنوي بالنسبة لك، بمعنى أن تنظر إلى ما معك من أموال سواء التي في البنك، أو التي في البيت، أو التي في الصندوق، أو التي في التجارة، أو التي أتتك عبر هذه السنة أو غيرها فاخصم منها الديون التي عليك والنفقات الضرورية اللازمة، فإذا بقي معك بعد خصم هذه الأشياء ما يساوي النصاب أو يزيد عليه فيجب عليك أن تخرج عن هذا الباقي زكاة بنسبة ٢.٥ %. وهكذا فافعل كل سنة.

والأصل في الزكاة أن تؤدى على الفور أي بعد مرور عام على بلوغ النصاب، في نفس هذا اليوم الذي دارت فيه السنة، ولا تؤجل إذا توافرت شروطها، ، ويأثم من أخرها دون عذر، لكن يجوز تأخيرها لمصلحة داعية أو ضرورة

معتبرة ، وعليه فلا يجوز لك تأخير الزكاة إلى حين عودتك إلى بلدك . إلا إذا كنت تعرف شخصا بعينه شديد الفقر أولى من غيره فلك أن تؤخرها لتعطيه إياها بشرط أن يكون شيئا يسيرا وليس كل الزكاة.

يقول فضيلة الدكتور القرضاوي– :

تأخير الزكاة بغير عذر، ولغير حاجة، لا يجوز، ويأثم بهذا التأخير، ويتحمل تبعته لأن الزكاة واجبة على الفور.

"فمن وجبت عليه الزكاة لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخّرها، وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخّر ما يجب عليه، مع إمكان الأداء فضمنه، كالوديعة" (المجموع: ٥/٣٣١.(

وفي كتب الحنفية: أن تأخير الزكاة من غير ضرورة، تُرَد به شهادة من أخرها، ويلزمه الإثم، كما صرح به الكرخي وغيره، وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها قالوا: وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريتها يعنون: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قال العلماء: والظاهر أنه يأثم بالتأخير ولو قلّ، كيوم أو يومين؛ لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد ألا يؤخر إلى العام القابل بمعنى إذ لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم.

وعندي: أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين، بل أيام، أمرًا ممكنًا، جريًا على قاعدة اليُسر ورفع الحرج. أما التسامح في شهر وشهرين، بل أكثر، إلى ما دون العام. كما يُفهم من نقل "البدائع"، فلا يصح اعتباره، حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة.

واشترط ابن قدامة في جواز التأخير لحاجة أن يكون شيئًا يسيرًا، فأما إن كان كثيرًا فلا يجوز.

ونقل عن أحمد قوله: لا يجرى على أقاربه من الزكاة في كل شهر. يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئًا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة، وتختلف أحوالها، مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها؛ لأنه يمكنه جمعها، بتعجيلها في أول واجب منها.

وكذلك صرح بعض المالكية: أن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها، على مدار العام، فلا يجوز.

وعليه فلا يجوز تأخيرالزكاة إلا لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك. مثل أن يؤخرها ليدفعها إلى فقير غائب هو أشد حاجة من غيره من الفقراء الحاضرين، ومثل ذلك تأخيرها إلى قريب ذي حاجة؛ لما له من الحق المؤكد، وما فيها من الأجر المضاعف.

وله أن يؤخرها لعذر مالي ضروري حلَ به، فأحوجه إلى مال الزكاة، فلا بأس أن ينفقه ويبقى دينًا في عنقه، وعليه الأداء في أول فرصة تسنح له.

والله أعلم.

السؤال:

ما حكم النيابة في الصيام وسائر العبادات العينية ؟

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وجزاكم الله خيرا، وبعد:

فإن من مات وفي ذمته صلاة فرض أو عدة صلوات، فإنه لا يشرع القضاء عنه، لأن الأصل في العبادات عدم إجزاء النيابة والتوكيل فيها، فلا يخرج من هذا الأصل إلا ما ورد النص من الشارع على مشروعية النيابة فيه، مثل: الحج، والصوم الواجب ، والزكاة.

أما صلاة الفرض، فلم يرد فيها دليل يبيح النيابة فيها، ولا يصح قياسها على الحج ، لأنها عبادة ، والقياس في العبادات غير مستساغ.

وفي موطأ الإمام مالك بن أنس أنه بلغه عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد."

وأثر ابن عمر هذا وإن كان غير مسلم في الصوم، لوجود الدليل الخاص فيه، إلا نه مسلم في الصلاة.

وعلى هذا، فنقول لمن مات والده، وقد فاتته صلوات فرض، سواء فاتته في مرضه، أو في صحته، نقول له: ليس عليك قضاء، وإنما واجبك نحوه الدعاء والاستغفار له، وإنفاذ وصيته من بعده، وإكرام صديقه، وصلة الرحم التي لا صلة لك بها إلا به.

وأفضل ما يقدم الولد لوالده الميت الدعاء له، والصدقة الجارية عنه (الوقف) لورود الحديث الصحيح في ذلك.

وأما الزكاة : فإن الزكاة لا تسقط عن الميت إذا مات بعد وجوبها، لأنها حق مالي تعلق بملكه ، ففي الفروع لابن مفلح:

ولا تسقط زكاة بالموت عن مفقود وغيره، وتؤخذ من التركة نص عليه ولو لم يوص بها كالعشر فإن أوصى بها فمن ثلثه عند أبي حنيفة ومالك. انتهي.

وأما الصيام : فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وأنه لو صام عنه ما اجزأه ولا أسقط عنه الواجب.

وأما الميت ففي الصيام عنه خلاف ، وأكثر أهل العلم على جواز الإطعام عن الغير إن مات ولم يصم صوما كان واجبا عليه وليس له عذر، وأن الذي مات قبل الصيام لعذر فلا شيء عليه، أي أن الصوم يسقط عنه. وقيل يستحب الصوم عنه.

قال **الإمام النووي الشافعي –يرحمه الله– في شرحه على مسلم**:

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما: لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً.

والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه.

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة (يقصد ما رواه مسلم وغيره "من مات وعليه صوم صام عنه وليه.("

وأما الحديث الوارد: من مات وعليه صيام أطعم عنه. فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما....

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد –خصوه– في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها. انتهى

وقال في المجموع-:

أما مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات . فمذهب الشافعية أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندهم.

وبهذا المذهب قال أبو حنيفة ومالك والجمهور.

قال العبدري : وهو قول العلماء كافة إلا طاوسا وقتادة فقالا : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ؛ لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم.

واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا الشافعية لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } رواه البخاري ومسلم.

واحتجوا أيضا بالقياس على الحج كما ذكره المصنف , وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت . انتهى.

وقال الشيرازي من فقهاء الشافعية في المهذب:

لو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات نظرت فإن أخره لعذر اتصل بالموت – لم يجب عليه شيء ؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج انتهى.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني:

من مات وعليه صيام من رمضان ، لم يخل من حالين:

أحدهما ، أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض أو سفر ، أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه ؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجب الإطعام عن ، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام ، لعجزه عنه.

ودليل الجمهور أنه حق لله تعالى وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله , فسقط إلى غير بدل ، كالحج . ويفارق الشيخ الهرم ؛ فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه ، بخلاف الميت.

الحال الثاني ، أن يموت بعد إمكان القضاء ،فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . وهذا قول أكثر أهل العلم . انتهى.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي-:

إذا مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر.

وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح في ذمته، وتبرأ ذمته بأحد أمرين.:

-1إما بصيام وليه عنه، لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعا: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" (متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان -٧٠٤). ورواه البزار، بزيادة لفظ "إن شاء" (قال في مجمع الزوائد -٣/١٧٩: وإسناده حسن.(فصيام الولي عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان، عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يقضى" (اللؤلؤ والمرجان -٧٠٥.(

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مُطالبًا بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة، لأن الأصل براءة الذمم، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما يثبت في ذمة غيره. فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه، وبه تبرأ ذمة الميت.

-2وإما بالإطعام عنه، أي بإخراج طعام مسكين من تركته وجوبًا، عن كل يوم فاته لأنه دَيْن لله، تعلق بتركته، ودَيْن الله أحق أن يقضى.

واشترط بعض الفقهاء أن يكون قد أوصى بذلك، وإلا لم يخرج من تركته شيء لأنها حق الورثة.

والصحيح أن حق الورثة من بعد وصية يوصي بها أو دَيْن وهذا دَيْن، لأنه حق المساكين في ماله.

والله أعلم.

حرر هذه الفتوى: الدكتور: السيد صقر، المدرس بجامعة الأزهر.

السؤال:

كيف تقوَّم السلع التجارية عند إخراج زكاتها، هل تقوَّم بثمنها عند الشراء أو بقيمتها عند انتهاء الحوْل؟

الجواب:

إنَّ الزكاة ركن من أهم الأركان التي بُني عليها الإسلام وهي واجبة في كلِّ ما فيه نماء من النقد والثروة الحيوانية والثروة الزراعية، والتجارة إحدى وسائل التنمية؛ لأنها تقليب للمال بالمعاوضة لغرض الرِّبح، ويكاد الإجماع يكون مُنعقدًا على وجوب الزكاة فيها، والدليل على وجوبها قبل الإجماع مع القياس على الثروات النامية، ما رواه أبو داود والبيهقي عن سُمرة جندب قال: كان النبي . صلى الله عليه وسلم . يأمرنا أن نُخْرج الصدقة من الذي نعده للبيع، وقوله . صلى الله عليه وسلم . فيما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقته" والبزِّ الثياب المعدة للبيع.

وكذلك ما رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم . أي الجلود . والجعاب . أي أوعية السهام . والجِفَان . أي أوعية الطعام . فمرَّ بي عمر بن الخطاب، فقال: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأدم ، قال: قوِّمه ثم أَخْرِج صدقته، يقول صاحب المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعًا.

وقول عمر عن الأدم: قوِّمه ، يدُل على أن زكاة التجارة ليس في عين السلع والعروض، وإنما في قيمتها، وعلى ذلك عند إخراج زكاة التجارة تقوَّم السِّلع وتخرج الزكاة من قيمتها، وهي رُبْع العُشْر، ٢.٥% وتقويم السلعة لا يكون بالسعر الذي اشتُريت به، وإنما بالسعر الذي يكون عند انتهاء الحول، وهو وقت وجوب الزكاة، ولا عِبْرَة بالنقص أو الزيادة عن ثمنها الأصلي.

ولا تجب زكاة التجارة إلا بعد مرور الحوْل، وبعد أن تبلغ قيمتها نصابًا، وهو ما يساوي ثمن خمسة وثمانين جرامًا من الذهب تقريبًا، وهو نصاب الذهب، على أن يضم إليها الربح الذي حققته التجارة أثناء الحول، وبقى متداولاً حتى آخر الحول، وتخصم الديون التي عليه، أما التي له عند الغير، فلا تزكَّى إلا عند قبضها، على ما يراه الإمام مالك . رضي الله عنه . وذلك عن سنة، وفي ذلك تيسير على من يبيعون بالأجل، مع النصيحة بالرحمة والقناعة.

هذا، وندعو للتجار الحريصين على إخراج الزكاة، بالبركة و النَّماء، ونُذَكِّرهم بقول النبي . صلى الله عليه وسلم . فيما رواه الترمذي وحسَّنه "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصِّديقين والشهداء."

السؤال:

كيف نزكى الأرض؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

يزكي عنها كأرض زراعية حتى يحدد نيته بعد ذلك، فتخرج الزكاة بعد ذلك بناء على نيته فإن كانت للتجارة تخرج زكاة تجارة وإن كانت للبناء والاستثمار فتكون الزكاة بعد البناء الفعلي وهكذا

والله أعلم.

السؤال:

بسم الله ،والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد: – نعتذر عن تأخر الإجابة ، وإليك إجابة سؤالك : نعم يجوز أن تخرج زكاة الفطر من كل ما يأكله الناس ، مكرونة أو أرزا أو غيرهما، والمقدار الواجب هو (٢ كيلو و(١٥٧) جراما تقريبا) أو قيمة ذلك. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن[...]

الجواب:

بسم الله ،والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد– :

نعتذر عن تأخر الإجابة ، وإليك إجابة سؤالك:

نعم يجوز أن تخرج زكاة الفطر من كل ما يأكله الناس ، مكرونة أو أرزا أو غيرهما، والمقدار الواجب هو (٢ كيلو و(١٥٧) جراما تقريبا) أو قيمة ذلك.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن زكاة الفطر هل تخرج تمرا أو زبيبا أو برا أو شعيرا أو دقيقا وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته أو يجوز إعطاء القيمة ؟

فأجاب الحمد لله أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاوز الاخراج من قوتهم بلا ريب وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها مثل أن يكونوا يقتاتون الرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرا أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة فيه نزاع مشهور وهما روايتان عن أحمد والأخرى يخرج ما يقتاته وان لم يكن من هذه الأصناف وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره وهو أصح الاقوال فان الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: " من أوسط ما تطعمون أهليكم. "

والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه بالبدن بخلاف صدقة المال فانها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي ويخرجه بالوزن فان الدقيق يربع إذا طحن . انتهى.

والله أعلم.

حرر هذه الفتوى الشيخ حامد العطار الباحث الشرعي بالموقع.

السؤال:

هل يجوز دفع الزكاة للزوجة ومن تلزمه نفقته وإخوانه الأغنياء ؟

الجواب:

أما الزوجة فلا يجوز أن تدفع لها الزكاة بالإجماع، لأن زوجة الإنسان جزء منه كما قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا) (الروم: ٢١)، فزوجة الإنسان جزء منه وبيت الزوجية بيت لها ولهذا قال الله تعالى :(إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن) (الطلاق: ١)، فبيوتهن هي بيت الزوجية، بيت المرأة، ومال الرجل هو مال المرأة، فإذا أعطاها فكأنما يعطي في الحقيقة نفسه، وهل يجوز للإنسان أن يعطي نفسه ؟

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للزوج أن يعطي زوجته من مال زكاته أبدًا . وكذلك لا يجوز له أن يعطي أولاده فإنهم جزء منه أيضًا، كما جاء في الحديث " أولادكم من كسبكم " وكذلك أبواه فهو جزء منهما، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . أجاز للولد إذا كان أبواه فقيرين وكان لا يستطيع أن يقوم بنفقتهما أجاز للولد أن يعطي

زكاته لأبويه في تلك الحال . وهذا لا بأس به أيضًا . أما الإخوة، فإذا كانوا فقراء فقد اختلف العلماء في ذلك . إذا كانوا فقراء وكانت نفقتهم تلزمه، هل يعطيهم أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك، والصحيح الذي أرجحه أنه يجوز للأخ أن يعطي إخوته الفقراء من زكاة ماله لعموم النصوص وإذا أخرجنا من هذا العموم الزوجة والأولاد والوالدين فالإخوة باقون على العموم، يجوز للأخ أن يعطي لإخوته من زكاته، وإن كانت تلزمه نفقتهم . أما الأقارب الآخرون، مثل الخالة والعمة وبنت الخال وبنت الخالة وبنت العمة وغير ذلك، فهم يعطون من الزكاة ولا حرج بالإجماع.

أما الإخوة الأغنياء – كما يقول السائل – فهؤلاء لا يجوز أبدًا أن يعطوا من الزكاة، لا يجوز أن يعطي من الزكاة غني، سواء كان أخًا أو غير أخ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سويّ " أي لذي قوة سليم الأعضاء مستوي الجسم . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الزكاة أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . فإعطاء الغني منها يخل بحكمة الشارع وقصده من شرعيتها

السؤال:

ما هي قصة ثَعلَبةَ الذي مَنَع الزكاة ؟

الجواب:

يَذكُر كثير من المفسِّرين لقوله تعالى: (ومِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللّه لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ مِنَ الصالِحِينَ . فلمّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وهُمْ مُعْرِضُونَ .فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ وبِمَا كانُوا يَكْذِبُونَ) (سورة التوبة : ٧٥–٧٦.(

أقول: ذَكَرَ كثير منهم: أن المراد به هو ثعلبة بن حاطب، ويَظُنُّ الكثير من الناس أنه هو ثعلبة، أحَد مَن شَهِد بدرًا ثم يجيء السؤال: كيف يَصِح أن يكون ثعلبة من أهل بدر، ثم يَنقَلب منافقًا يُسجَّل نِفاقه في القرآن؟

وقد ذَكَر المحققون أن ثعلبة هذا غير ثعلبة البَدْرِيِّ، والتشابه إنما هو في الاسم فقط.

ولما ذَكَر البارودي وابن السكن وابن شاهين وغيرهم أنه هو البدري أنْكَر الحافظ ابن حجر ذلك وقال في كتابه "الإصابة": ولا أظُنُّ الخبر يَصِحُّ، وإن صَحَّ ففي كَونه هو البدري نظر.

وقد ذَكَر ابن الكلبي: أن ثعلبة بن حاطب الذي شهد بدرًا قُتِل بأحد، فتَأكَّدَتِ المغايرة بينهما، فإن صاحب القصة تأخَّر إلى خلافة عثمان.

قال : ويُقوِّي ذلك أن في تفسير ابن مردويه اتفقوا على أنه ثعلبة بن حاطب، وقد ثبت أنه . صلى الله عليه وسلم . قال: "لا يدخل النار أحد شَهِدَ بدرًا والحديبية" وحَكَى عن ربه أنه قال لأهل بدر: "اعملوا ما شئتم فقد غَفَرتُ لكم" فمن يكون بهذه المثابة كيف يُعقِبُه الله نِفاقًا في قلبه وينزل فيه ما ينزل؟ فالظاهر أنه غيره.

فالواجب عند ذكر هذه القصص المثيرة: التحري في ثبوت ذلك وعدمه، ومثل هذا ما رُوِيَ في سبب نزول قوله تعالى: (ومَا كانَ لَكُمْ أنْ تُؤذُوا رَسُولَ اللِه ولا أنْ تَنْكِحُوا أزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبدًا) (سورة الأحزاب : ٥٣) حيث قالوا: إن طلحة بن عبيد الله قال: يَتزوَّج محمد بناتِ عَمِّنا ويَحْجِبُهن عنّا، لئن مات لأتَزوَّجَنَّ عائشة.

السؤال:

هل على المبلغ المحتجز لشركة سياحية زكاة ؟

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد– :

هذا المبلغ لا تجب فيه الزكاة.

والله أعلم.

حرر هذه الفتوى حامد العطار الباحث الشرعي بالموقع.

السؤال:

إذا أخر الزكاة لعذر أو لغير عذر، فمرّ عليه عام أو عدة أعوام دون أدائها وإيتائها أهلها، فهل تسقط بمضي السنين؟

الجواب:

الجواب: أن الزكاة حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

فمن مقتضى ذلك ألا تسقط –وقد وجبت ولزمت– بمرور عام أو أكثر؛ لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت.

وفي هذا يقول الإمام النووي: إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب. هذا مذهبنا.

قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعوامًا، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقالوا: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضي (المجموع: ٣٣٧/٥.(

ويقول أبو محمد ابن حزم (المحلي: ٨٧/٦). من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدًا وهو حي تؤدي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام، وسواء أكان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العين (النقود) والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئًا حتى تستوفي الزكاة (هذا مبني على القول الصحيح: أن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال فإذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني.

وكذلك إن كان أكثر من النصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، ولكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة (انظر المغني: ٦٧٩/٢–٦٨٠.(

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر –حسب تحديد القانون– فإن الزكاة تظل دينًا في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام.

ويجوز له أن يدفعها على دفعات

السؤال:

لماذا تُفْرَض الزَّكَاة على المسلمين في حين أن الدولة تُحصِّل الضرائب من جميع المواطنين على السواء، أريد إجابة مَنْطِقية لأني لا أقتنع بقوله تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ؟

الجواب:

سَبَقت الإجابة على الفرق بين الزَّكاة والضرائب، ولا تُغني الضرائب عن الزكاة، وأحب أن يعلم كل مسلم أن التكاليف الشرعية لا بد من تقبُّلِها والعمل بها بصرف النظر عن فهم حكمة التشريع، فإن الحكمة قد تذْكَر مع الحكم وربما لا تذكر ولا يترتب على عدم ذكرها أو عدم فهمها رفض الحكم وإنكاره . فالواقع أن أفعال الله خالية عن العَبَث، ولكلِّ فِعلٍ من أفعاله حِكمة، فهو الحكيم الخبير، وإن كنا لا نُدْرِك هذه الحِكَم (وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ. (

وإذا كانت معرفة حكمة التشريع تبعث في النفس النشاط للعمل وتشرح الصدر للقبول، وتساعد على ردِّ الشُّبه وتحمي من الأباطيل، فإن مجرد الامتثال ؛ لأنه أمرٌ من الله فقط . وهو الموصوف بالحكمة البالغة . يدل على قوة الإيمان وتمام الخضوع لأوامر الله، ومهما يكن من شيء فإن إنكار أيِّ تكليف وارد في النصوص الصحيحة يُؤَدِّي إلَى الْكُفْرِ؛ لأنه تكذيب لما ثبت بالتواتر وبخاصة القرآن الكريم المجْمَع على أنه كلام الله تعالى.

والزكاة فُرِضَتْ على المسلمين بالأوامر الصريحة في القرآن والسنة، منهما قوله تعالى (وآتُوا الزَّكَاةَ) (سورة البقرة : ٤٣)، وكثير من السور، وقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (سورة التوبة : ١٠٣) إلى غير ذلك من النصوص.

والإيمان بفرضيتها واجب، بصرف النظر عن معرفة حِكْمتها، وقد أشارت الآية إلى الحكمة وهي التطهير والتَّزكية، أي تخليص النفوس من شوائب البُخل والشُّح والأنانية والحرص والطمع والفردية وأسر المادة وعبودية الشهوة، وتحليتها بالرحمة والحنان والغيرية والتعاون والرضا والقناعة وراحة الضمير، والحيلولة دون الوقوع فيما تجرُّ إليه الأنانية وحب المال من كذب وزور وغش واحتكار وسرِقة وما إلى ذلك، كما أن الزَّكاة أساس العدل الاجتماعي الذي يدعوا إلى رعاية الحقوق والمبادرة إلى أداء الواجبات والحفاظ على الحُرُمَات، وتقوية روابط المجتمع بوجه عام.

وإذا كانت المقادير المفروضة في الزَّكاة تعدُّ رمْزًا لامتثال أوامر الله في التعاون فإن مطالب الحياة الاجتماعية في الدول المنظمة ربما لا يعطيها هذا المورد الرمزي، وقد أجمع العلماء على أن للحاكم أن يفرض من الضرائب، والواجبات الأخرى ما يراه محقِّقًا لمصلحة الجماعة، فلا تنافي بين فرض الزكاة وجباية الضرائب أبدًا، وبخاصة إذا عرفنا أن بعض الاحتياجات العصرية ربما لا تدخل تحت المصارف المحددة للزكاة، ولا نحتاج إلى التعسُّف في تطويعها حتى تشمل هذه الاحتياجات ما دام عندنا مورد آخر مشروع وهو ما يفرضه ولِيُّ الأمر من الضرائب وغيرها . " انظر رسالتي عن الزكاة. "

السؤال:

أملك قطعة أرض اشتريتها من أجل البناء و أريد أن أعرف هل يجب علي زكاة أم لا؟

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد-:

على مذهب جمهور الفقهاء لا يجب عليك في قيمة هذه الأرض زكاة إلا إذا بعتها فعلا فحينئذ يجب عليك زكاتها عن سنة واحدة مهما طالت سنوات القنية، والآن يجب عليك زكاة ما يخرج لك من إيجار هذه الأرض إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ، والنصاب هو (قيمة ٨٥) جراما من الذهب الخالص تخرج عنه كل سنة (٢.٥. %(

جاء في كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي-:

التجارة – كما عرّفها بعض الفقهاء – هي كسب المال ببدل هو مال (رد المحتار: ٢/١٨.(

ومال التجارة هو: ما يُعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.

وعرّفه بعضهم بقوله: هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح (مطالب أولي النهى جـ ٢/٩٦.(

فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشتري ثيابًا للبسه، أو أثاثًا لبيته، أو دابة أو سيارة لركوبه، فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة، بل عرض "قنية" بخلاف ما لو اشترى شيئًا من ذلك بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونيَّة، فالعمل هو البيع والشراء، والنيَّة هي قصد الربح/ فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر (انظر الدر المختار ورد المحتار : ٢ / ١٨ – ١٩، وبلغة السالك، وحاشيته : ١ /٢٢٤.(

لا يكفي مجرد النيَّة والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل (هذا هو قول الجمهور، وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية، وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أو سق، فمكثت عنده سنين، لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة، فأعجب إلى أن يزكيه، لأن نية القنية في عرض التجارة كافية في جعله للقنية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر، ولحديث سمرة في إخراج الصدقة مما يُعَد للبيع، وهذا داخل في عمومه، وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر، لا يصير مسافرًا بمجرد النية ..انظر المغني – المطبوع مع الشرح –: ٢/٦٣١، وانظر شرح الرسالة للعلامة المالكي زروق: ١/٣٢٥) لا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.

ولو اشترى شيئًا للقنية كسيارة ليركبها، ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعها، لم يعد ذلك مال تجارة (انظر الدر المختار وحاشيته: ٢/١٩) بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها، فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة، إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي: لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحًا، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع: لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.

وشرط بعضهم هنا شرطًا آخر، وهو عدم قيام المانع المؤدي إلى "الثَّنَى" (المرجع نفسه ص١٨) في الزكاة، وهو أخذ الزكاة مرتين في عام واحد، وهو الذي يسميه رجال الضرائب "الازدواج" وفسر ابن قدامة "الثَّنَى" بأنه: إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد (المغني: ٢/٦٢٩) وقد جاء في الحديث: "لا ثِنَى في الصدقة" (الأموال ص ٣٧٥.(
وعلى هذا لو اشترى أرضًا زراعية للتجارة، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العُشر، اكتفى بزكاة العُشر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها، حتى لا تتكرر الزكاة في مال واحد وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة، وذهب بعضهم إلى القول بإيجاب الزكاتين (انظر الدر المختار ورد المحتار: ٢/١٩، والمغني ص٦٣٠) بناء على أن سبب هذه غير سبب تلك، فلا يُعد ذلك ثنَي، وسنعود إلى هذا بعد.
والله أعلم.
حرر هذه الفتوى حامد العطار الباحث الشرعي بالموقع.

السؤال:
ما حكم إخراج زكاة الفطر في صورة شنطة رمضان للفقراء الذين يستحقونها ؟
الجواب:
بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:
فمذهب جمهور العلماء أن زكاة الفطر لا يجزئ إخراجها إلا من غالب الطعام الذي يقتاته أهل البلد، بحيث يعتمد الناس عليه أساسا لغذائهم، وعليه فإذا كانت الشنطة المذكورة تشتمل على مواد غذائية من غالب طعام أهل البلد فهي مجزئة إذا كان ذلك الطعام قدر ما يجزئ في زكاة الفطر وهو ثلاثة كيلو من الأرز احتياطا، وتحقق الشخص المزكي من دفعها لفقير مسلم، فإن شنطة رمضان يحصل تساهل في توزيعها حيث يأخذ منها الغني والفقير، وبالتالي فلابد من التحقق من صرفها لفقير.
ومن أهل العلم من يرى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فيجزئ إخراج هذه الشنطة زكاة إذا كانت قيمتها مساوية للقدر الواجب في الزكاة والقول الأول أحوط.
والله أعلم . (نقلا عن فتاوى الشبكة الإسلامية).